

الحجة على أهل المدينة

وجهه واختلفا في ذلك إن المضارب يجبر على بيعها رأى وجهه بيع أو لم ير لن لرب المال أن يأخذ ماله منه ولا يدعه وقال أهل المدينة لا ينظر في ذلك إلى قولهما ولكننا نسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه البيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه الامسك أمسكت .

وقال محمد وكيف تمسك ورب المال يريد أخذ ماله أرايتم لو لم ير لها وجهه بيع عشر سنين أو عشرين سنة أكانت تترك حتى يرى لها وجهه بيع زمانا إذا أراد صاحب المال بيعها حتى إذا رأى لها وجهه بيع لم يره آخر كتاب المضاربة والحمد لله رب العالمين